

Distr.: General  
13 November 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون  
البند ٩٩ من جدول الأعمال

## نزع السلاح العام الكامل

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد مارتن نغونديزي (جنوب أفريقيا)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:

”(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

”(ب) نزع السلاح النووي؛

”(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

”(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

”(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

”(و) نزع السلاح الإقليمي؛

”(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

”(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

”(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ” (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- ” (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- ” (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- ” (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ” (س) تخفيض الخطر النووي؛
- ” (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- ” (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- ” (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ” (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- ” (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- ” (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- ” (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- ” (خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- ” (ذ) المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- ” (ض) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- ” (أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- ” (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- ” (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- ” (د د) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

” (ه هـ) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

” (و و) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛

” (ز ز) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

” (ح ح) تنفيذ اتفاقية الدخائر العنقودية؛

” (ط ط) التحقق من نزع السلاح النووي“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٥٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٣٥/٧٠ و ٣٨/٧٠ و ٥٣/٧٠ و ٥٩/٧٠ و ٦٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٣٤/٧١ و ٣٧/٧١ و ٣٨/٧١ و ٣٩/٧١ و ٤٠/٧١ و ٤١/٧١ و ٤٢/٧١ و ٤٥/٧١ و ٤٦/٧١ و ٤٧/٧١ و ٤٨/٧١ و ٤٩/٧١ و ٥٠/٧١ و ٥١/٧١ و ٥٢/٧١ و ٥٣/٧١ و ٥٤/٧١ و ٥٥/٧١ و ٥٨/٧١ و ٦٠/٧١ و ٦١/٧١ و ٦٢/٧١ و ٦٣/٧١ و ٦٧/٧١ و ٦٨/٧١ و ٦٩/٧١ و ٧١/٧١ و ٧٢/٧١ المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٥٨/٧١ و ٢٥٩/٧١ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولمقرها ٥١٧/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي تحديد البنود ٥٢ (ب) و ٩٠ إلى ١٠٦. وفي الجلسات الثانية إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ ويومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح تبادلًا لوجهات النظر بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، وبشأن تقديم التقارير. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة وجهات النظر مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الفترات من ١١ إلى ١٣ ومن ١٦ إلى ١٨ ومن ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضا ١٤ جلسة (الجلسات من العاشرة إلى الثالثة والعشرين) لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها ٢٤ إلى ٢٨، المعقودة في ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(١)</sup>.

٤ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن هذا البند، انظر A/C.1/72/PV.2 و A/C.1/72/PV.3 و A/C.1/72/PV.4 و A/C.1/72/PV.5 و A/C.1/72/PV.6 و A/C.1/72/PV.7 و A/C.1/72/PV.8 و A/C.1/72/PV.9 و A/C.1/72/PV.10 و A/C.1/72/PV.11 و A/C.1/72/PV.12 و A/C.1/72/PV.13 و A/C.1/72/PV.14 و A/C.1/72/PV.15 و A/C.1/72/PV.16 و A/C.1/72/PV.17 و A/C.1/72/PV.18 و A/C.1/72/PV.19 و A/C.1/72/PV.20 و A/C.1/72/PV.21 و A/C.1/72/PV.22 و A/C.1/72/PV.23 و A/C.1/72/PV.24 و A/C.1/72/PV.25 و A/C.1/72/PV.26 و A/C.1/72/PV.27 و A/C.1/72/PV.28).

تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/72/65) و (A/72/65/Add.1)

تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (A/72/122)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها (A/72/206)

تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/72/302)

تقرير الأمين العام عن التحقق من نزع السلاح النووي (A/72/304)

تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/72/305)

تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/72/308)

تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/72/309)

تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/72/318)

تقرير الأمين العام عن نزع السلاح النووي؛ ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ وتخفيض الخطر النووي (A/72/321)

تقارير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/72/331)

تقرير الأمين العام عن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (A/72/339)

تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/72/344)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/72/179)

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشاريع القرارات

#### ١ - مشروع القرار A/C.1/72/L.4

٥ - في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠" (A/C.1/72/L.4).

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/72/L.4 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.4 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ٤٤ صوتاً، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

## المقريون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباربادوس، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

## الممتنعون:

أرمينيا، وإيطاليا، وباكستان، وبنما، وتركيا، وجورجيا، وساموا، وسان مارينو، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وليختنشتاين، والنمسا، والهند، واليابان.

## ٢ - مشروع القرار A/C.1/72/L.5

٧ - في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (A/C.1/72/L.5)، باسم إريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباربادوس، وباراغواي، وبنما، وبنما، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وساموا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفنزويلا

(جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوستاريكا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وباراغواي، والبحرين، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتوفالو، وتونس، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسان مارينو، والسلفادور، وسنغافورة، وسيراليون، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وقبرص، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، وموزامبيق، وهندوراس.

٨ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/72/L.5](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبيروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليابان، واليمن، واليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإسرائيل، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وفرنسا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والنرويج، وهولندا.

### ٣ - مشروع القرار A/C.1/72/L.6

٩ - في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (A/C.1/72/L.6)، باسم إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وساموا، وسوازيلند، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، ومالاوي، وناميبيا، والنمسا، ونيجييريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتوفالو، وجامايكا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفيجي، وليبيا، وليسوتو، ومدغشقر، وهندوراس.

١٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، تلت أمينة اللجنة بيانا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.6 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣٩ صوتا، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو،



ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصرينا، وفنلندا، وقيرغيزستان.

#### ٤ - مشروع القرار A/C.1/72/L.7

١٢ - في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/72/L.7)، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي، وأيسلندا، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسيراليون، وسيشيل، وصرينا، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكابو فيردي، وكولومبيا، وليبيريا، وليختنشتاين، ومدغشقر، وملديف، وموناكو، وميانمار، والنمسا، وهندوراس.

١٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

## المقريون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، ومللاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجييريا، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

## المعارضون:

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

## الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا.

## ٥ - مشروع القرار A/C.1/72/L.11

١٤ - في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/72/L.11)، باسم إريتريا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا،

وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وزامبيا، ومصر. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكازاخستان، ولبنان، وملديف.

١٥ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الخامس).

## ٦ - مشروع القرار A/C.1/72/L.12

١٦ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/72/L.12)، باسم إريتريا، وإكوادور، وباكستان، وبيرو، والعراق، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وبنغلاديش، وتركيا، وسري لانكا، وملديف، ونيبال.

١٧ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار السادس).

## ٧ - مشروع القرار A/C.1/72/L.13/Rev.1

١٨ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/72/L.13/Rev.1)، باسم إريتريا، وإكوادور، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وزامبيا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش، وبيلاروس، ومصر.

١٩ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل باكستان شفويا الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/72/L.13/Rev.1 بمحذف عبارة "وفي تشكيل مستقبل ستمتة وحدة المصير للبشرية جمعاء" بعد عبارة "من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار".

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/72/L.13/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(٢)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند،

(٢) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.

وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيينيا، وغيينيا الاستوائية، وغيينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وبوتان، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولافتيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.13/Rev.1 ككل بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(٣)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا،

(٣) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي وبوتان.

## ٨ - مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1

٢١ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أفغانستان مشروع قرار منقح بعنوان "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" (A/C.1/72/L.15/Rev.1)، باسم إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأوزبكستان، وبنغلاديش، وتركمانستان، وتركيا، وجورجيا، والسنغال، وطاجيكستان، وغانا، وكندا، وليتوانيا، وملديف، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثامن).

## ٩ - مشروع القرار A/C.1/72/L.17

٢٣ - في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع قرار بعنوان "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (A/C.1/72/L.17)، باسم إكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وغانا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكينيا، والمكسيك، وملاوي، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنن، وتوغو، وشيلي، والفلبين، وليسوتو.

٢٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/72/L.17 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣٧ صوتا، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(٤)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ،

(٤) وفي وقت لاحق، أبلغ وفد تونغو الأمانة العامة بأنه كان يعتزم عدم المشاركة في التصويت.

وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، وأندورا، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا، وفنلندا، والهند، واليابان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.17 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٣٦ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولافيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، وأندورا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وقبرص، والهند، واليابان.

## ١٠ - مشروع القرار A/C.1/72/L.18

٢٥ - في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/72/L.18)، باسم إريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وتايلند، وتونغا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسوازيلند، وسيراليون، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكينيا، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، وسري لانكا، والسنغال، وغانا، وغينيا - بيساو، وفيجي، وكمبوديا، وماليزيا، وموزامبيق، ونيجيريا، وهندوراس.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/72/L.18 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣٧ صوتا، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(٥)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسانغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

(٥) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.



## المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

## الممتنعون:

أرمينيا، وأندورا، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا، وفنلندا، وموريشيوس، والهند، واليابان.

(ب) أبقى على الفقرة ١٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي<sup>(٦)</sup>:

## المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(٦) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.18 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤١ صوتاً، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(٧)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنگال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا

(٧) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، والسويد، وصربيا، وقبرص، وليختنشتاين، ومالطة، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

## ١١ - مشروع القرار A/C.1/71/L.19

٢٧ - في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/72/L.19)، باسم إكوادور، وأنغولا، وأيرلندا، والبرازيل، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بليز، ودولة فلسطين، وساموا، وغانا، والفلبين، وناميبيا، ونيجيريا.

٢٨ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/72/L.19 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣٧ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، نيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

## الممتنعون:

أرمينيا، وأندورا، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا، وفنلندا، والهند، واليابان.

(ب) أبقى على الفقرة ١٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، وألمانيا، وبوتان، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا.

(ج) أُبقي على الفقرة ٢٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٣٧ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبيبادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمارك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

## الممتنعون:

أرمينيا، وأندورا، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا، وفنلندا، والهند، واليابان.

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.19 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٣٢ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كالآتي<sup>(٨)</sup>:

## المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبيروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومللاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

(٨) في وقت لاحق، أبلغ وفد جمهورية كوريا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

الممتنعون:

أستراليا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا، وفنلندا، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، وهولندا، واليابان.

## ١٢ - مشروع القرار A/C.1/72/L.21

٢٩ - في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح جماح الإنحجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/72/L.21)، باسم إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومللاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأوغندا، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسان مارينو، وغيانا، وقبرص، وكولومبيا، وليختنشتاين، وملديف، وموزامبيق، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا.

٣٠ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثاني عشر).

## ١٣ - مشروع القرار A/C.1/72/L.22

٣١ - في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار بعنوان "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/72/L.22)، باسم أفغانستان، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وبوتان، وساموا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، وموريشيوس، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسري لانكا، وماليزيا، ومللاوي، وملديف، ونيبال.

٣٢ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا،

والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، وصربيا، والصين، واليابان.

#### ١٤ - مشروع القرار A/C.1/72/L.23

٣٣ - في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (A/C.1/72/L.23)، باسم أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وصربيا، والعراق، وغانا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومنغوليا، وموريشيوس، وميانمار، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنن، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وقيرغيزستان،



وليختنشتاين، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيبال، ونيجييريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٤ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.23 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الرابع عشر).

#### ١٥ - مشروع القرار A/C.1/72/L.26/Rev.1

٣٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/72/L.26/Rev.1).

٣٦ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إدخال تعديل شفوي على مشروع القرار A/C.1/72/L.26/Rev.1 تحذف به الفقرة ٣ من المنطوق.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/72/L.26/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) رفض التعديل الشفوي الذي يحذف الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٥ أصوات مقابل ١١٦ صوتاً، وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي<sup>(٩)</sup>:

المؤيدون:

الجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفانواتو، وكوت ديفوار، والكونغو.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية،

(٩) في وقت لاحق أبلغت وفود فانواتو، وكوت ديفوار، والكونغو، وليسوتو الأمانة العامة بأنها كانت تعتزم التصويت ضد التعديل.

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

#### المتنعون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، وزامبيا، والسنغال، والصين، والعراق، وغامبيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكينيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، وملاوي، ونيكاراغوا.

(ب) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، ونيكاراغوا.

*الممتنعون:*

أذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسودان، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا، ومالي، وموريشيوس.

(ج) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ١١ صوتا، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(١٠)</sup>:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولافيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومللاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا.

*الممتنعون:*

إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، وبنن، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وفيجي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكينيا، ومالي، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

(١٠) في وقت لاحق، أبلغ وفد غانا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.

(د) أبقى على الفقرة ١٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(١١)</sup>:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وعمان، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومللاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا.

#### الممتنعون:

أذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وفيجي، وفيت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكينيا، وليسوتو، ومالي، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا.

(هـ) اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.26/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

(١١) في وقت لاحق، أبلغ وفد غانا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.

## المقريون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية كوريا، والجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، والجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين.

## الممتنعون:

أرمينيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكينيا، ولبنان، ومالي، ونيكاراغوا.

## ١٦ - مشروع القرار A/C.1/72/L.27

٣٨ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان مشروع قرار بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" (A/C.1/72/L.27)، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية كوريا، والجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا،

وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملاوي، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجييريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، وباراغواي، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسنغال، وسوازيلند، وسيراليون، وشيلي، وغيانا، وغينيا، وقبرص، وكازاخستان، وكولومبيا، وليبيريا، ومدغشقر، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس.

٣٩ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/72/L.27](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجييريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

#### المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، وسوازيلند، والسودان، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقطر، وكوبا، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

## ١٧ - مشروع القرار A/C.1/72/L.28

٤٠ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل مشروع قرار بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (A/C.1/72/L.28)، باسم إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وغينيا الجديدة، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسورينام، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وباراغواي، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجامايكا، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وليختنشتاين، وماليزيا، ونيجيريا، وهندوراس.

٤١ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/72/L.28 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٣٥ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(١٢)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وغينيا الجديدة، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو،

(١٢) في وقت لاحق، أبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المعارضين.

والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمارك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

#### الممتنعون:

أرمينيا، وأندورا، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا، وفنلندا، والهند، واليابان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.28 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(١٣)</sup>:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو،

(١٣) في وقت لاحق، أبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.



والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، وبنغاريا، واليونان.

#### ١٨ - مشروع القرار A/C.1/72/L.30

٤٢ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/72/L.30).

٤٣ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.30 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثامن عشر).

#### ١٩ - مشروع القرار A/C.1/72/L.31

٤٤ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/72/L.31).

٤٥ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.31 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار التاسع عشر).

#### ٢٠ - مشروع القرار A/C.1/72/L.32

٤٦ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/72/L.32).

٤٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/72/L.32](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار العشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(١٤)</sup>:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

#### المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(١٤) في وقت لاحق، أبلغ وفد لبنان الأمانة العامة بأنه كان يعتمد التصويت تأييدا لمشروع القرار.

## ٢١ - مشروع القرار A/C.1/72/L.33

٤٨ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/72/L.33).

٤٩ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الحادي والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(١٥)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

(١٥) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المتنعون:

إسرائيل، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

## ٢٢ - مشروع القرار A/C.1/72/L.35

٥٠ - في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان مشروع قرار بعنوان "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (A/C.1/72/L.35)، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسيراليون، وفانواتو، وفنلندا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأوزبكستان، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسوازيلند، وصربيا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، ومدغشقر، والمغرب، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، والنرويج، ونيبال، وهاتي، وهندوراس.

٥١ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل اليابان شفويا الفقرة ٢١ من مشروع القرار A/C.1/72/L.35 بإدراج عبارة "وتشير في الوقت نفسه إلى أن جميع الدول، ولا سيما الدول الثماني المتبقية الواردة أسماؤها في المرفق ٢ للمعاهدة، قد حثت على اتخاذ مبادرات فردية لتوقيع المعاهدة والتصديق عليها دون أن تنتظر من أي دولة أخرى أن تقوم بذلك" بعد عبارة "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/72/L.35 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك،

ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

جنوب أفريقيا.

الممتنعون:

إسرائيل، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليبيريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا.

(ب) أبقى على الفقرة العشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت

ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا.

الممتنعون:

إسرائيل، وأنغولا، وأوغندا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليبيريا، وليسوتو، وموناكو، وناميبيا.

(ج) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتنع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(١٦)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانرك، ورومانيا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

(١٦) في وقت لاحق، أبلغ وفد إريتريا الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مع المؤيدين.

## المعارضون:

إكوادور، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وليختنشتاين، وميانمار، والنمسا، ونيوزيلندا.

## الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسان مارينو، والسويد، وشيلي، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوستاريكا، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وناميبيا، والهند.

(د) أبقى على الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمارك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجييريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

## المعارضون:

إسرائيل، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند.

## الممتنعون:

أنغولا، وبوتان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

(هـ) أبقى على الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا.

## الممتنعون:

إسرائيل، وأنغولا، وأيرلندا، وزمبابوي، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليبيريا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، ونيوزيلندا.



(و) أبقى على الفقرة ٢٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(١٧)</sup>:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصرينا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، ومللاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

#### المعارضون:

باكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وميانمار.

#### المتنعون:

إسرائيل، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتايلند، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليبريا، ومصر، وناميبيا، والهند.

(ز) أبقى على الفقرة ٢١ من المنطوق، بصيغتها المنقحة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

(١٧) في وقت لاحق، أبلغ وفد جنوب أفريقيا وميانمار الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان التصويت مع المؤيدين.

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلا روس، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، وصرىا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملايو، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

## المعارضون:

باكستان، وليختنشتاين، وميانمار، والنمسا.

## الممتنعون:

إسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبرازيل، وتايلند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوستاريكا، وليبيريا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

(ح) أبقى على الفقرة ٢٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(١٨)</sup>:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا،

(١٨) في وقت لاحق، أبلغ وفد ميانمار الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلا روس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وميانمار.

الممتنعون:

إسرائيل، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليبيريا، ومصر، والهند.

(ط) اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.35 ككل بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثاني والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(١٩)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا

(١٩) في وقت لاحق، أبلغ وفد ليسوتو الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتوغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيل الأسود، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغمر، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولايتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين.

المتنعون:

إسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وليبيريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومصر، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند.

## ٢٣ - مشروع القرار A/C.1/72/L.36

٥٣ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كازاخستان مشروع قرار بعنوان "اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية" (A/C.1/72/L.36)، باسم إريتريا، وأنغولا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، والسلفادور، والسودان، وسيراليون، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكينيا، ومصر، ومنغوليا، والنمسا، ونيكاراغوا، واليابان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبنغلاديش، وتركمانستان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وساموا، وطاجيكستان، وقبرص، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، ولبنان، وملديف، ونيجيريا.

٥٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.36 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثالث والعشرون).

## ٢٤ - مشروع القرار A/C.1/72/L.38

٥٥ - في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/72/L.38). وانضمت لاحقا ملديف إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.38 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الرابع والعشرون).

## ٢٥ - مشروع القرار A/C.1/72/L.40

٥٧ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم أفغانستان وشيلي والنمسا، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/72/L.40).

٥٨ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الخامس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفييت نام، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

## ٢٦ - مشروع القرار A/C.1/72/L.41

٦٠ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (A/C.1/72/L.41)، باسم إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإكوادور، وأندورا، وبنن، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وزامبيا، وسان مارينو، وشيلي، وغيانا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، ونيوزيلندا.

٦١ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار السادس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباربادوس، وباراغواي، وباراغواي، وباربادوس، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد،

وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفيجي، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي وزمبابوي.

الممتنعون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، والكويت، ولاتفيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

## ٢٧ - مشروع القرار A/C.1/72/L.43

٦٢ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا مشروع قرار بعنوان "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" (A/C.1/72/L.43)، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وشيلي، وغانا، وقبرص، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهاييتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٦٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.43 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار السابع والعشرون).

## ٢٨ - مشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1

٦٥ - في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" (A/C.1/72/L.45/Rev.1).

٦٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت أمينة اللجنة بأن بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/72/L.59.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٢٦ صوتاً، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(٢٠)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، والجلبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا،

(٢٠) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.



ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، وأستراليا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا، وكندا، والنرويج، واليابان، واليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.45/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٣٠ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثامن والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتوغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أوكرانيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا، وفنلندا، والنرويج، واليابان، واليونان.

## ٢٩ - مشروع القرار A/C.1/72/L.46

٦٨ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، والصين والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (A/C.1/72/L.46). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولافيا، ولكسمبرغ، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، والنمسا، وهانتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٦٩ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار التاسع والعشرون).

## ٣٠ - مشروع القرار A/C.1/72/L.56/Rev.1

٧٠ - في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان مشروع قرار بعنوان "الالتزام غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/72/L.56)، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكوستاريكا، ولافيا، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، ونيجييريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧١ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل اليابان شفويا مشروع القرار [A/C.1/72/L.56/Rev.1](#) بحذف الفقرة التاسعة من الديباجة، وفيما يلي نصها: ”وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة“.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار [A/C.1/72/L.56/Rev.1](#) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثلاثون).

### ٣١ - مشروع القرار [A/C.1/72/L.57](#)

٧٤ - في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار بعنوان ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ ([A/C.1/72/L.57](#))، باسم إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبيرو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، وميانمار، ونيكاراغوا، وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، وشيلي، والعراق، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، وهندوراس.

٧٥ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار [A/C.1/72/L.57](#) على النحو التالي:

(أ) أُنقح على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٣٥ صوتا، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(٢١)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان

(٢١) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.

مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

#### الممتنعون:

أرمينيا، وأندورا، وأوكرانيا، وباكستان، وبيلاروس، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا، وفنلندا، والهند، واليابان.

(ب) أبقى على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٣٥ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(٢٢)</sup>:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان،

(٢٢) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مع المؤيدين.

وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

#### الممتنعون:

أرمينيا، وأندورا، وأوكرانيا، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، والهند، واليابان.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.57 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٣١ صوتا، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الحادي والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(٢٣)</sup>:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف،

(٢٣) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنن الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكرواتيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

المتنعون:

أرمينيا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وفنلندا، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والهند، واليابان.

## باء - مشاريع المقررات

### ١ - مشروع المقرر A/C.1/72/L.50

٧٦ - في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا، باسم ألمانيا، وكندا، وهولندا، مشروع مقرر بعنوان "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/72/L.50).

٧٧ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/72/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٥، مشروع المقرر الأول). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس،

وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

باكستان.

المتنعون:

إسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## ٢ - مشروع المقرر A/C.1/72/L.55

٧٨ - في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النرويج مشروع مقرر بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" (A/C.1/72/L.55)، باسم سويسرا، وشيلي، وفنلندا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا.

٧٩ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/72/L.55 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٥، مشروع المقرر الثاني).

## ٣ - مشروع المقرر A/C.1/72/L.58

٨٠ - في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، مشروع مقرر بعنوان "المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (A/C.1/72/L.58).

٨١ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/72/L.58 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٥، مشروع المقرر الثالث).

## جيم - الإخطار بالتجارب النووية

٨٢ - لم تقدم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي ٩٩ (ج).

## دال - العهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها

٨٣ - لم تقدم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي ٩٩ (و و).

## ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٨٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها القرارات ٧٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٣/٦٩ و ٤٨/٦٩ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٣٧٣ (د-٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة العمل بعزم على تطبيق أحكام المعاهدة على نحو تام وتنفيذها بفعالية، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبشأن تمديد المعاهدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(٣)</sup> وأعاد فيه تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(١) انظر أيضا United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.



**وإذ تعيد أيضا تأكيد** قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد الوثيقتين المعنوتين "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥" و "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تأخذ بعين الاعتبار** تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

**وإذ تعرب عن القلق** لأن المؤتمر التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الذي عقد في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، لم يستطع التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج المسائل الجوهرية،

١ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ أعاد تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup> لا تزال سارية؛

٢ - **تقرر** مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

- (أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛
- (ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛
- (ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (Parts I and II) NPT/CONF.2000/28 و Corr.1 و ٢ و (Parts III and IV)).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول (Parts I and II) NPT/CONF.2000/28 و Corr.1 و ٢)، الجزء الأول.

(٥) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

- (هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛
- (و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛
- ٤ - **تلاحظ** أنه تم الاتفاق في مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ على أن تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام منع الانتشار النووي؛
- ٥ - **تحث** الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في إطار مؤتمرات الاستعراض ولجانها التحضيرية؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثاني العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**وإذ تكرر تأكيد** القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

**وإذ تؤكد** أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

**وإذ تشير** إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨ أكدت أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة<sup>(١)</sup>،

**وإذ ترحب** بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبيدهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

(١) انظر القرار د-١٠/٢.

**وإذ تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تحيط علماً** بالقرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مجلس المندوبين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

**وإذ تشير** إلى البيانات المشتركة التي أدلى بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥<sup>(٣)</sup>،

**وإذ ترحب** بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، والمكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، والنمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

**وإذ تدرك** أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فوراً بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الملزمة إلى الضحايا،

**وإذ تؤمن إيماناً راسخاً** بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

**وإذ تعيد تأكيد** دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

**وإذ تشدد** على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، وإنما تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلق آثاراً بليغة تطال بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

١ - **تؤكد** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

٢ - **تشدد** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

٣ - **تؤكد** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجاً عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمداً؛

(٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

- ٤ - **تعرب عن إيمانها الراسخ** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمسااعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛
- ٥ - **تحيب** بجميع الدول أن تمتنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمتنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛
- ٦ - **تحث** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛
- ٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

### مشروع القرار الثالث المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٨/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء المخاطر المرتبطة بوجود الأسلحة النووية،

**وإذ تشير** إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(١)</sup> الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

**وإذ تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup> الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم، بدور مركزي في هذا الصدد،

(١) القرار د-٢/١٠، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٣) القرار ٢/٥٥.

**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقترح الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلق بنزع السلاح النووي،

**وإذ تشير** إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> التي تشكل حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي قد جرى التفاوض عليها بالنظر إلى الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب،

**وإذ تؤكد** أن السبيل الوحيد لضمان ألا تستخدم الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها التامة وأن وجود صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية يشكل مساهمة أساسية لبلوغ تلك الغاية، فضلا عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

**وإذ تشير** إلى واجبات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتزاماتها المبينة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>، ومؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup> وعام ٢٠١٠<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تؤكد** أهمية أن تنفذ الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية شتى الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مؤتمرات الاستعراض تنفيذها كاملا وفعالا،

**وإذ تعيد تأكيد** الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

**وإذ تدرك** التزام الدول بالدخول بنية صادقة في مفاوضات بشأن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي،

**وإذ تسلم** بأن المناخ الدولي الراهن يجعل إيلاء مزيد من الاهتمام السياسي لمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار، وتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف، وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية أمورا أشد إلحاحاً من ذي قبل،

**وإذ ترحب** بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملا بقرارها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أكد

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I) و NPT/CONF.2010 (Vol.II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol.III)).

رغبة المجتمع الدولي في إحراز تقدم في هذا المجال، وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع،

**وإذ ترحب أيضا** بالتقرير الصادر عما أنجزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية من أعمال لوضع مقترحات من أجل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، المقدم عملاً بقرارها ٥٦/٦٧<sup>(٨)</sup> والمشار إليه في قرارها ٤٦/٦٨، وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٤٦/٦٨<sup>(٩)</sup> الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقاً لتلك الغاية،

**وإذ ترحب كذلك** بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٧٠<sup>(١٠)</sup>، والذي اجتمع في جنيف خلال عام ٢٠١٦،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني من أجل مواصلة إثراء المناقشات المعقودة في هيئات الأمم المتحدة التي تعالج فيها مسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف،

**وإذ تشدد** على أهمية إشراك الجميع، وإذ تشجع على مشاركة جميع الدول الأعضاء في الجهود المبذولة من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

**وإذ تؤكد** أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية والضرورة الملحة لذلك،

**وإذ تضع في اعتبارها** المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بنزع السلاح وتقديم توصيات في هذا الصدد،

١ - **ترحب** بقيام مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، الذي انعقد عملاً بالقرار ٢٥٨/٧١، باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧<sup>(١١)</sup>؛

٢ - **ترحب أيضا** بتقرير المؤتمر<sup>(١٢)</sup>؛

٣ - **تلاحظ** أن باب التوقيع على معاهدة عدم حظر الأسلحة النووية قد فتح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

(٨) A/68/514.

(٩) A/69/154 و A/69/154/Add.1.

(١٠) A/71/371.

(١١) A/CONF.229/2017/8.

(١٢) A/72/206.

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم توقع بعد على معاهدة حظر الأسلحة النووية أن تفعل ذلك وأن تقوم، عقب ذلك، بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تعد مساهمة أساسية نحو نزع السلاح النووي؛

٦ - **تكرر التأكيد** على أن إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه يتطلبان اتخاذ تدابير إضافية، عملية وملزمة قانوناً في آن معاً، لتدمير الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق وبطريقة شفافة، بما في ذلك التعجيل ببدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية<sup>(١٢)</sup>، والتفاوض على معاهدة بشأن المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

٧ - **تقر** بأهمية مشاركة المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني ومساهمتهما في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما في ذلك مساهمتهما في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، الذي انعقد مؤخراً؛

٨ - **تكرر التأكيد** على أن الهدف العالمي من المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشدد على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وجامعة وتجاورية وبناءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

٩ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة لإحراز المزيد من التقدم الجوهرية في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

١٠ - **توصي**، بما يتفق مع معاهدة حظر الأسلحة النووية، ببذل جهود إضافية لوضع تدابير قانونية عملية فعالة وأحكام وقواعد قانونية سيلزم الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشير إلى إمكانية بذل هذه الجهود، وترى أن السعي إلى أي من هذه التدابير والأحكام والقواعد ينبغي أن يكمل ويعزز نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك الأركان الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٣)</sup>؛

١١ - **تعيد تأكيد** أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٢ - **توصي** بأن تنظر الدول في القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ شتى التدابير المقترحة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٧٠<sup>(١٤)</sup>، ومنها، دون حصر، تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة، وتدابير للحد من مخاطر وقوع تفجيرات عرضية أو بطريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية، وتدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعب وترابط التشكيلة الواسعة من العواقب الإنسانية التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية، وغير ذلك من التدابير التي من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

(١٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

١٣ - **تتطلع** إلى بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية، وإلى الاجتماع الأول للدول الأطراف المقرر عقده عقب ذلك؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الرابع الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

*إن الجمعية العامة،*

*إذ تشير* إلى قرارها ٥٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

*وإذ تدرك* حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

*واقترانها منها* بأن تقيد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

*وإذ تؤكد* أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

*وإذ تؤكد أيضا* أن تطبيق الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها بنجاح وضمان فعاليتها يقتضيان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

*وإذ يساورها القلق* إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

*وإذ تشير* إلى أن التحقق والامتثال والإنفاذ بما ينسجم والميثاق أمور مترابطة لا ينفصم بعضها عن بعض،

*وإذ تسلّم* بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأنشطة التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وأهمية دعم تلك القدرات،



- وإذ تسلم أيضا** بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدتها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،
- ١ - **تشدد** على أن الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها يساهم في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛
- ٢ - **تحث** جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛
- ٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث، حسب الاقتضاء، عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الدول على زيادة قدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها وبالدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا المجال أن تقدم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلب ذلك؛
- ٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتثال بوسائل تتسق مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي؛
- ٦ - **ترحب** بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في الإبقاء على التقيد التام بجميع أحكام بعض الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي التصدي للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين؛
- ٧ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع الدول التي لا تتمثل لتلك الاتفاقات للمساءلة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٨ - **تحث** الدول غير الممثلة حاليا لالتزاماتها وتعهداتها على اتخاذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛
- ٩ - **تشجع** جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل الجهود، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الخامس تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

**وإذ تشير كذلك** إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابير مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

**واقترانها منها** بأن الموارد الموقرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

**وإذ تسلّم** بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

**وإذ ترحب** بعمليات السلام التي استهلقتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

**وإذ تدرك** أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

**وإذ يساورها القلق** لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

- ١ - **تُهيّب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛
- ٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛
- ٣ - **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام ١٩٩٣<sup>(١)</sup>؛
- ٤ - **تُهيّب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوضه؛
- ٥ - **تحث** الدول على الامتنثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛
- ٦ - **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتنثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛
- ٧ - **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

## مشروع القرار السادس نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

**وإذ تعتقد** أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

**وإذ تؤكد** الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

**وإذ تلاحظ** أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل<sup>(١)</sup>،

**وإذ تحيط علماً** بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>،

**وإذ ترحب** باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

(١) القرار د-٢/١٠.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

**وإذا تحيط علماً** بالمقترحات التي قدمت مؤخراً بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

**وإذا تسلم** بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

**واقتراناً منها** بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسليح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار السابع

### تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

#### إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قراراتها ٧٥/٤٨ و٧٥/٤٩ و٧٥/٤٩ سبتمبر ١٩٩٣ و٧٥/٤٩ سبتمبر ١٩٩٥ و٧٥/٤٩ سبتمبر ١٩٩٤ و٧٥/٤٩ سبتمبر ١٩٩٥ و٧٥/٤٩ سبتمبر ١٩٩٦ و٧٥/٤٩ سبتمبر ١٩٩٧ و٧٥/٤٩ سبتمبر ١٩٩٨ و٧٥/٤٩ سبتمبر ١٩٩٩ و٧٥/٤٩ سبتمبر ٢٠٠٠ و٧٥/٤٩ سبتمبر ٢٠٠١ و٧٥/٤٩ سبتمبر ٢٠٠٢ و٧٥/٤٩ سبتمبر ٢٠٠٣ و٧٥/٤٩ سبتمبر ٢٠٠٤ و٧٥/٤٩ سبتمبر ٢٠٠٥ و٧٥/٤٩ سبتمبر ٢٠٠٦ و٧٥/٤٩ سبتمبر ٢٠٠٧ و٧٥/٤٩ سبتمبر ٢٠٠٨

و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠  
و ٣٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢  
و ٥٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤  
و ٤٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**وإذ تسلم** بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

**واقترعا منها** بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

**وإذ تدرك** أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،  
**ورغبة منها** في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

**وإذ تلاحظ باهتمام خاص** المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا<sup>(١)</sup> التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

**وإذ تؤمن** بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

**وإذ تؤمن أيضا** بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١) انظر CD/1064.

## مشروع القرار الثامن التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها<sup>(١)</sup>، على نحو يؤثر في عدد كبير من بلدان العالم ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإذ تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

**وإذ تعرب عن القلق أيضا** إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وعلى أمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>، لا سيما الغاية ١٦-١ الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

**وإذ تحث** الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

**وإذ تسلّم** بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

(١) انظر القرار ٥١/٦٩ و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٢) القرار ١/٧٠.

**وإذ تلاحظ** أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها ويركز على قدرة الحكومات على الجمع الفعال بين عدة مسارات للسياسة العامة من أجل اتخاذ إجراءات شاملة،

**وإذ تشدد** على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي بين القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع استراتيجيات فعالة للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع<sup>(٣)</sup>، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

**وإذ تلاحظ** المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلائف، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات؛

**وإذ تلاحظ أيضا** الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقييد بمبادئ الميثاق، والنمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم والشامل للجميع، عبر وسائل منها وجود تدابير وآليات فعالة لصالح الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، باعتبارها شروطا مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

**وإذ تؤكد** الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناوئتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

**وإذ تشير**، في هذا السياق، إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة والمجرمين وتنقلها فيما بينهم<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تؤكد** أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

**وإذ تؤكد أيضا** أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

(٣) انظر مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(٤) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).



**وإذ تلاحظ** أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضاً أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

**وإذ تلاحظ أيضاً** المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)<sup>(٥)</sup> وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٦)</sup> الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٧)</sup>، وإذ تلاحظ كذلك أنه، في رأي الدول الأطراف في الاتفاقية، تدرج أيضاً الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تلاحظ كذلك** الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث المتعلقة بهذه الأجهزة والتي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظة السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

**وإذ تحيط علماً** بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل<sup>(٩)</sup> واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(١٠)</sup> والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب<sup>(١١)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق،

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2048, No. 22495.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١١) انظر القرار ٢٩١/٧١.

١ - **تلاحظ** القيمة المستمرة لتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٤٦/٧٠<sup>(١٢)</sup>، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تسلم** بأن النهج المتبعة حالياً في تنظيم الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف لا توفر، رغم ما تحقّقه من فوائد، معالجة شافية لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولذلك تحث الدول بقوة على أن تضع وتنفيذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية ومنها القطاع الخاص، الضرورية لتعزيز الوعي والحيطة والممارسات السليمة في أوساط مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشراؤها ونقلها وتخزينها؛

٣ - **تشجع بقوة** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بما للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون المدني والعسكري، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

٤ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تفعل ذلك للحد من المخاطر التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال؛

٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها لمخزوناتا الوطنية من الذخيرة بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة، وتسلم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات، من خلال كل من المساعدة التقنية والمالية، في هذا الصدد، وكذلك بالمساهمة التي يقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة لتحقيقاً لتلك الغاية<sup>(١٣)</sup>؛

٦ - **تؤكد** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة والتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجارة التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع برامج مكافحة نزعة التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات

(١٢) A/71/187.

(١٣) رحبت الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٦ بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة وإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجيع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

٧ - تشجيع الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، من أجل التصدي لسرقة المواد المستعملة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادلة؛

٨ - تشجيع أيضاً الدول على أن تتخذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير لوقف حيازة العناصر المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

٩ - تشجيع كذلك الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك التوعية ودعم البحوث، لمكافحة اقتناء العناصر والمتفجرات والمواد بصورة غير مشروعة لتركيب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بطرق منها استخدام "الشبكة المظلمة"<sup>(١٤)</sup>؛

١٠ - تشجيع الدول على المشاركة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)<sup>(٥)</sup> الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٧)</sup>، وتسلم في الوقت نفسه بدور المنظمات الدولية في تقديم الدعم التقني والآراء المستنيرة في هذه المناقشات؛

١١ - تشجيع أيضاً الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، وفقاً للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية وغيره من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

١٢ - تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها هذه الأجهزة ولتحديد معايير لضمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

١٣ - تشجيع الدول على تلبية ما يحتاجه حفظة السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور مع إدارة

(١٤) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فورية تستخدم الإنترنت ولكنها تتطلب برامجيات أو تشكيلات أو تراخيص معينة لا تجري فهرستها بواسطة محركات البحث.

عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفاءة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتحيط علماً بالمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياق البعثات التي أعدها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة<sup>(١٥)</sup>، وتشجع على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذاً تاماً في جميع عمليات حفظ السلام؛

١٤ - **تسليم** بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تستخدم بشكل متزايد في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمنع حيازة الأسلحة من جانب الإرهابيين، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وتمشياً مع ولاية كل منها، وتنسيق أنشطتها في هذا الصدد؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء على الامتنال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد<sup>(١٦)</sup>؛

١٦ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك العلاقات الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حالياً للتوعية والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

١٧ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتفاء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلاسل المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلائف وتخزينها، فضلاً عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالوصول إلى المتفجرات أو السلائف المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

١٨ - **تلاحظ** البحوث المهمة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وتشجع الدول القادرة على مواصلة دعم أعماله في هذا المجال على أن تفعل ذلك<sup>(١٧)</sup>؛

١٩ - **تشجع بقوة** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجارياً إلى دوائر الاتجار غير المشروع وعمليات نقلها إلى

(١٥) متاحة على [www.un.org/disarmament/convarms/ieds](http://www.un.org/disarmament/convarms/ieds).

(١٦) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(١٧) انظر [www.unidir.org/programmes/conventional-weapons/examining-the-roles-responsibilities-and-potential-contributions-of-private-sector-industry-actors-in-stemming-the-flow-of-improvised-explosive-devices-and-related-materials](http://www.unidir.org/programmes/conventional-weapons/examining-the-roles-responsibilities-and-potential-contributions-of-private-sector-industry-actors-in-stemming-the-flow-of-improvised-explosive-devices-and-related-materials).

الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل برنامج مكافحة تهريب المواد الكيميائية وبرنامج تحديد مخاطر المواد الكيميائية وتخفيف حدة تلك المخاطر التابعين للإنتربول وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

٢٠ - **تأخذ في الاعتبار** المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدما صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حاليا؛

٢١ - **تحث** الدول، إن استطاعت، على الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطوير وإدارة مخزونات الذخيرة ومكافحة الفكر المتطرف العنيف عندما - وبقدر ما - يفضي إلى الإرهاب والتوعية وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستثمارية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة والصندوق الاستثماري للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، والأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقيتين ذواتي الصلة بالموضوع<sup>(١٨)</sup> أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

٢٢ - **ترحب** بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، مركزا على الإنترنت لتوفير معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة، وتشجع الدول على استخدام هذا المركز للوصول إلى المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بمكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع<sup>(١٩)</sup>؛

٢٣ - **تحيي** **علما** بالعمل الجاري، الذي تنسقه دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالتعاون مع الخبراء التقنيين الوطنيين، لإعداد معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية، بما في ذلك النظر في موقع تلك المعايير في المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفي الإطار الأعم للإجراءات المتعلقة بالألغام، مع وضع ضرورة تبادلي الازدواجية في الاعتبار؛

٢٤ - **تلاحظ** أن سياسة الأمم المتحدة المحدثه لمساعدة الضحايا في إطار مكافحة الألغام تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلا عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢٥ - **تشجع** الدول القادرة على دعم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتشاور مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في استحداث أداة للتقييم الذاتي الطوعي لمساعدة الدول على تحديد الثغرات والتحديات في أطرها التنظيمية الوطنية ومدى تأهبها فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على أن تفعل ذلك؛

(١٨) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

- ٢٦ - **تعترف** بالإسهام المهم الذي يقدمه المجتمع المدني في التصدي لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير والتوعية والتثقيف بالمخاطر ومساعدة الضحايا ومنع الفكر المتطرف العنيف عندما - وبقدر ما - يفضي إلى الإرهاب، وخاصة على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛
- ٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛
- ٢٨ - **تشجع** الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، قبل الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، مع التركيز على مسائل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛
- ٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

## مشروع القرار التاسع الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

### إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قرارها ٥٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قرارها ٥٥/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقت كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل ٧٢ عاماً،

**وإذ تشير كذلك** إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جواً من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

**واقتراناً منها** بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكير منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار ١ (د-١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

**وإذ تقرر،** في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أي تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلان أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشواء ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق وقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي<sup>(١)</sup>، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة<sup>(٢)</sup>، والتهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup>، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup>، والانزعاج الذي أُلْبي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تقرر أيضاً** بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة<sup>(٦)</sup> وبفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(٧)</sup> التي خلّصت فيها المحكمة بإجماع الآراء إلى أن هناك التزاماً قائم بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة، **وإذ تقرر كذلك** بإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٨)</sup> الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

**وإذ تعرب عن القلق** لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

**وإذ تشعر بخيبة الأمل** لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** ازدياد الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدد الاهتمام بها وتنامي

(١) انظر القرار ١٦٥٣ (د-١٦).

(٢) انظر القرار ٧٥/٣٨.

(٣) انظر القرار د-١٠/٢.

(٤) انظر القرار ٧٠/٥٠ ميم.

(٥) انظر A/59/119.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٧) A/51/218، المرفق.

(٨) القرار ٢/٥٥.

الزخم بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام ٢٠١٠ إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

**وإذ ترحب** باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧<sup>(٩)</sup>، التي أقر فيها بالضرورات الأخلاقية التي تختم نزع السلاح النووي،

**وإذ تعي** ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمراً أساسياً بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

١ - **تهيب** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحدث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

٢ - **تقر** بالضرورات الأخلاقية التي تختم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

٣ - **تعلن** أنه:

(أ) لا بد من القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) لا بد أن ينصب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ولا بد أن يُعتمد فيها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حياة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالم لم تُلب فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلاً من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(٩) A/CONF.229/2017/8.



(ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) بالنظر إلى الطابع العشوائي للأسلحة النووية وإمكانية إبادة الجنس البشري، تُعتبر هذه الأسلحة بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

٤ - **تلاحظ** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٥ - **تشدد** على أن الدول كافة تنشاطر مسؤولية أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك التدابير الملزمة قانوناً، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار العاشر نزع السلاح النووي

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٣/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

**وإذ تعيد تأكيد** التزام المجتمع الدولي بمهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢<sup>(١)</sup> واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> قد أرسنا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

**وإذ تسلم** بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

**وإذ تضع في اعتبارها** الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(٣)</sup>، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

**وإذ تعيد تأكيد** اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعا مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تؤكد** أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣) القرار د-١٠/٢.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

**وإذ تقصر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(٧)</sup>،** وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من ٢٢ نقطة توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ المعقود في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥** لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

**وإذ تعيد تأكيد** استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

**وإذ تكرر تأكيد** الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

**وإذ تكرر دعوتهما** إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية المتخذ وغير المتخذ منها وضع الانتشار، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

**وإذ تحيط علما أيضا** بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن التزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضا بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدد،

**وإذ تسلّم** بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

**وإذ تلاحظ** التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

**وإذ تشير** إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(٩)</sup>، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

**وإذ تشير أيضا** إلى الفقرة ١٧٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغارتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجا مقسما إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

**وإذ تلاحظ** أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup>، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام ٢٠١٧، وذلك على الرغم من المشاورات غير الرسمية الموضوعية في إطار الفريق العامل المعني بإيجاد "سبل المضي قدما" بشأن مختلف البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، على النحو الصادر به تكليف بموجب مقرر المؤتمر المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧<sup>(١١)</sup> والمشاورات المكثفة التي أجراها رؤساء المؤتمر ذوو الصلة بهدف الاتفاق على برنامج عمل<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ ترحب** بالاقتراعات المقدمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، عملا بقرار الجمعية ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر<sup>(١٣)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي<sup>(١٤)</sup>، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

(٩) A/51/218، المرفق.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)، الفقرة ١٥.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٣) انظر CD/1999 و CD/2067.

(١٤) CD/8/Rev.9.

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٥)</sup> الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

**وإذ تؤكد** أهمية تنفيذ ما قرره في قرارها ٣٢/٦٨ من عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

**وإذ تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى ما أعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

**وإذ ترحب** بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقا لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٦٨ ورحبت به لاحقا في قراراتها ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**وإذ تحيط علما** بالإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(١٦)</sup>،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترب على أي استخدام للأسلحة النووية،

**وإذ تلاحظ** النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوصلو، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي نايريت، المكسيك، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفي فيينا، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أيضا أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث<sup>(١٧)</sup> قد حظي بتصديق ١٢٧ دولة عليه رسميا،

**وإذ ترحب** بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

**وإذ ترحب أيضا** بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

(١٥) القرار ٢/٥٥.

(١٦) انظر A/C.1/72/2.

(١٧) انظر CD/2039.

- وإذ ترحب كذلك** بنجاح اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧<sup>(١٨)</sup>،
- وإذ تعيد تأكيد** ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،
- وإذ تدرك** الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،
- ١ - **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛
- ٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استنادا إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا<sup>(١٩)</sup> والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقا لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المعلقة المتصلة بتوقيع البروتوكول الملحق بالمعاهدة والتصديق عليه؛
- ٥ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛
- ٦ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فورا استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛
- ٧ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

(١٨) A/CONF.229/2017/8.

(١٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

- ٨ - **تهيب من جديد** بالدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛
- ٩ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دوليا وقانونا بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛
- ١٠ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي؛
- ١١ - **تشدد** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛
- ١٢ - **تشدد أيضا** على أهمية تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تعهدا قطعيا بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة<sup>(٦)</sup>، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(٧)</sup>؛
- ١٣ - **تدعو** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup> على نحو تام وفعال؛
- ١٤ - **تدعو أيضا** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة<sup>(٧)</sup>؛
- ١٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- ١٦ - **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص<sup>(٢١)</sup> والولاية الواردة فيه؛

(٢٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول

(NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28

(Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

١٧ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٨، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

١٩ - تدعو أيضا إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٨)</sup> وإعطائها طابعا عالميا والتقييد بها تقييدا صارما باعتبارها مساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بأحدث تصديق على المعاهدة من قبل ميانمار وسوازيلند في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٢٠ - تكرر دعوها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

### مشروع القرار الحادي عشر

### نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٥١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يُستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار



إنسانية وخيمة وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** تجدد اهتمام المجتمع الدولي منذ عام ٢٠١٠ بالعواقب الإنسانية للوخيمة والمخاطر المقترنة بالأسلحة النووية والوعي المتزايد بوجود أن تؤكد دواعي القلق هذه الحاجة إلى نزع السلاح النووي والضرورة الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح الأهمية التي تولي للآثار الإنسانية للأسلحة النووية في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف،

**وإذ تشير** إلى المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي استضافت أولها النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وثانيها المكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وثالثها النمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، الأمر الذي يزيد من تأكيد إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي،

**وإذ تشدد** على الأدلة الدامغة، بما فيها الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي بينت بالتفصيل الآثار الوخيمة التي ستنتج عن أي تفجير لسلاح نووي، وهي آثار تتجاوز الحدود الوطنية بكثير وتعرض للخطر أيضاً تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وافتقار الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصدي لما يخلفه من آثار، وإمكانية وقوعه نتيجة حادث عارض أو عطل في النظم أو خطأ بشري،

**وإذ تلاحظ** نتائج البحوث المقدمة إلى مؤتمر فيينا بشأن الآثار الجائرة التي يلحقها التعرض للإشعاع المؤين بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثاً،

**وإذ تشير** إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى قرارها ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن متابعة ذلك الاجتماع وإلى ما قرره الجمعية العامة فيه، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بذلك القرار<sup>(٢)</sup>،

**وإذ ترحب** بالاحتفال باليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر وبالترويج له،

**وإذ ترحب أيضاً** باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهي المعاهدة التي جرى التفاوض عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها، عملاً بالقرار ٢٥٨/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تشدد** على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الشفافية وقابلية التحقق واللاجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وهما عمليتان متعاضدتان،

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢) A/71/131.

(٣) A/CONF.229/2017/8.



المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ بخيبة أمل شديدة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ لاتخاذ خطوات عملية صوب التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وإذ تشعر بخيبة الأمل لتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥،

**وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة** إزاء عدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز طيلة السنوات الإحدى والعشرين الماضية عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل، وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن هيئة نزع السلاح لم تتوصل إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام ١٩٩٩،

**وإذ تأسف بشدة** لعدم توصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى أي نتيجة ملموسة،

**وإذ تشعر بخيبة الأمل** لأن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ قد وفّرت فرصة لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعيم التقدم المحرز في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ والإجراءات المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لهذا الفشل من تأثير في المعاهدة وفي التوازن بين ركائزها الثلاث،

**وإذ ترحب** بالمناقشات التي جرت في الدورة الأولى للجنة التحضيرية المعقودة في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ تمهيداً لانعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠،

**وإذ تشجع** الجهود الجارية من أجل التنفيذ التام للمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

**وإذ تؤكد** أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

١ - **تكرر تأكيد** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٧)</sup> ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، وتجب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماماً لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

- ٢ - **تكرر أيضا تأكيد** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني<sup>(٩)</sup>؛
- ٣ - **تعترف** بالأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تولي، فيما تتخذه من قرارات وإجراءات ذات صلة، الاهتمام الواجب للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف؛
- ٤ - **تشير** إلى إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ لا تزال لها صلاحيتها<sup>(٩)</sup>، بما في ذلك إعادة التأكيد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛
- ٥ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بغية كفالة إزالة حالة التأهب العالية لجميع الأسلحة النووية؛
- ٧ - **تشجع** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين الإزالة التامة لتلك الأسلحة؛
- ٨ - **تشجع** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛
- ٩ - **تشدد** على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين

(٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

١٠ - **تشجيع** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لتعهداتها والتزاماتها السابقة بشأن نزع السلاح النووي، للتخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات تحقق مناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانونا للتحقق، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وتعرب عن الشعور بخيبة الأمل وبالعقل إزاء عدم توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى نتيجة ملموسة، بما في ذلك بشأن عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على النحو الوارد في القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام ١٩٩٥، والذي لا يزال ساريا إلى أن ينفذ بالكامل؛

١٢ - **تحث** مقدمي القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط على تقديم مقترحاتهم وبذل قصاراهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

١٣ - **تؤكد** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٥ - **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات بموجب الحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية

للطاقة الذرية<sup>(١٠)</sup>، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٦ - **تحت** جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، وتحت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع دون تأخير في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

١٧ - **تحت** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تنفذ تنفيذاً تاماً دون تأخير تعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

١٨ - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعية كانت أو كمية، بطريقة تمكّن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضاً بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح؛

١٩ - **تحت أيضاً** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تُضمن تقاريرها التي ستقدمها طوال دورة عام ٢٠٢٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات ملموسة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على مناقشة خيارات، منها وضع أدوات مثل مجموعة من النقاط المرجعية أو ما شابه ذلك من معايير، يكون الغرض منها تحسين إمكانية قياس مدى تنفيذ تعهدات نزع السلاح النووي والتزاماته، لكي تكفل إجراء وتيسير تقييم موضوعي للتقدم المحرز<sup>(١١)</sup>؛

٢١ - **تحت** الدول الأعضاء على المضي بحسن نية ودون تأخير في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة ١ (د-١) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢٢ - **تُهيئ** بالدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود المبذولة لتحديد مزيد من التدابير الملزمة قانوناً والفعالة لنزع السلاح النووي وصياغة مثل هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، وترحب في هذا الصدد باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧<sup>(١٢)</sup>؛

٢٣ - **توصي** باتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة الوعي في صفوف المجتمع المدني بما ينطوي عليه أي تفجير نووي من مخاطر وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وذلك بسبل منها التثقيف في مجال نزع السلاح؛

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1677, No. 28986.

(١١) انظر NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13.

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

### **مشروع القرار الثاني عشر** **تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها**

*إن الجمعية العامة،*

**إذ تشير** إلى قرارها ٥٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

**وإذ يساورها القلق** من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>،

**وإذ تشير** إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"<sup>(٢)</sup> الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

**وإذ تشير أيضا** إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تشير كذلك** إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٤)</sup>،

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٤) القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

**وإذ تشير** إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

**وإذ تشير أيضا** إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

**وإذ تحيط علما** بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تشير** في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

**وإذ تسلّم** بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

**وإذ تشير** إلى تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦<sup>(٦)</sup>،

**وإذ ترحب** بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(٧)</sup> وإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

١ - **تشفي** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

(٥) A/72/122.

(٦) A/CONF.192/BMS/2016/2.

(٧) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.



- ٤ - **تشجيع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛
- ٥ - **تشجيع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٨)</sup>؛
- ٦ - **تشجيع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ٧ - **تحيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ٨ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

## مشروع القرار الثالث عشر تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،  
وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفًا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(٢)</sup> التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات

(١) القرار د-١٠/٢.

(٢) A/51/218، المرفق.

تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

**وإذ تشير أيضا** إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup> للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٣٧/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦<sup>(٤)</sup>؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية<sup>(٥)</sup> وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) A/72/321.

(٥) A/56/400، الفقرة ٣.

## مشروع القرار الرابع عشر تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٢)</sup>، وبدء نفاذها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغارتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي، وفي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في واشنطن العاصمة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

**وإذ تنوه** بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الحادية والستين،

**وإذ تحيط علما أيضا** بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبالإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهمة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

**وإذ تحيط علما كذلك** بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup> وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٥)</sup> في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٨/٧١<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

**وإذ تشدد** على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(٦)</sup> والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول

(٣) نظر A/59/361.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٦) A/72/344.

الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الخامس عشر تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

*إن الجمعية العامة،*

*إذ تشير* إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٦٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

*وتصميماً منها* على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

*وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي* لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup>، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

*وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح* لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلّان الأولوية المطلقة، وتشير إلى الاستمرار، بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في تنفيذ أعمال آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أنشئت لتقوم إلى أقصى حد ممكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي استخدمت المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن المواد الكيميائية قد استُخدمت أو يُحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية،

*وإذ تعيد تأكيد* أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757.

٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

**وإذ تشدد** على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

**واقترنعا منها** بأنّ الاتفاقية، بعد مرور ٢٠ عاماً على بدء نفاذها، قد عزّزت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنّها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

- (أ) السلام والأمن الدوليان،
- (ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،
- (ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة
- (د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملاً، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،
- (هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ - **تؤكد من جديد أنّها تُدين بأقوى العبارات الممكنة** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكد أنّ استخدام أيّ طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢ - **تدين بأقوى العبارات الممكنة** استخدام الأسلحة الكيميائية الذي أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في:

- (أ) تقريرها المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦<sup>(٢)</sup> و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦<sup>(٣)</sup> اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أيضاً، وأنّ ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(٢) انظر S/2016/738/Rev.1.

(٣) انظر S/2016/888.

(ب) تقريرها المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧<sup>(٤)</sup>، الذي خلّص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكد من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولاً عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السّارين في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

٣ - **تكرر تأكيد** ما أعرب عنه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مقرّه EC-84/DEC.8 المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ من قلق بالغ إزاء ما أفادت به حكومة ماليزيا من أنّ سلاحاً كيميائياً، هو عامل VX المؤثر على الأعصاب والمدرج في الجدول ١، قد استخدم في حادث مُميت وقع في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ في مطار كوالالمبور الدولي ٢؛

٤ - **تؤكد** أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup> عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٥ - **تشدد** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها وبيوفّر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٦ - **تلاحظ** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٨ - **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تشير** إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة ٢

(٤) انظر S/2017/904.



من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضا عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

١٠ - **ترحب** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

١١ - **ترحب أيضا** بالتقدم المستمر في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية خارج أراضي ليبيا، عملا بمقررات المجلس التنفيذي ذات الصلة؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

١٣ - **تلاحظ** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

١٤ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧<sup>(٦)</sup> من أنّ الأمانة الفنية لم تتوصل إلى الوقوف على أسباب التغيرات وأوجه التضارب والتناقض التي تم تبينها في إعلان الجمهورية العربية السورية، وهي بذلك لا تستطيع أن تتحقق تمام التحقق من أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدّمت إعلانا يمكن اعتباره دقيقا وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية أو قرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1، وتشدد على أهمية هذا التحقق التام؛

١٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

(٥) EC-86/DG.31.

(٦) EC-86/DG.30.

١٧ - **ترحب** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٨ - **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيدا من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

٢٠ - **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية الأعمال التحضيرية المتصلة بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

٢٣ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة<sup>(٧)</sup>، ووفقا لأحكام الاتفاقية؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار السادس عشر معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ومقرها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

**وإذ تعترف** بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

**وإذ تعترف أيضاً** بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

**وإذ تعترف كذلك** بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

**وإذ تشدد على** ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

**وإذ تلاحظ** إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١)</sup>، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢)</sup>، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها<sup>(٣)</sup>،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

**وإذ تؤكد** الروابط وأوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(٤)</sup> وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup>، بما فيها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وغايته ١٦-٤، التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام ٢٠٣٠،

**وإذ تنوّه** بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

**وإذ ترحب** باعتماد الجمعية العامة للمعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وببدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً أمام أي دولة لم توقع عليها بعد،

**وإذ ترحب أيضاً** بالتصديقات الأخيرة على المعاهدة، ووضعة في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمر أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

**وإذ تنوّه** بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

١ - **ترحب** بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وتلاحظ أن المؤتمر الرابع للدول الأطراف سيعقد في اليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، رهنا بالحصول على تأكيد نهائي من حكومة اليابان؛

٢ - **ترحب أيضاً** بإنشاء المؤتمر الثالث للدول الأطراف للفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، باعتبار ذلك خطوات هامة في سبيل النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تقرر** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعد بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

(٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٥) القرار ١/٧٠.

- ٥ - **تهييب** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تحقيق عالمية المعاهدة؛
- ٦ - **تؤكد** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛
- ٧ - **تسلم** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه كي تفي كل منها بالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛
- ٨ - **تشجع** جميع الدول الأطراف على إتاحة تقريرها الأولي، وكذلك تقريرها السنوي عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تفتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وتلاحظ إقرار المؤتمر الثاني للدول الأطراف للنماذج الموحدة التي يمكن أن تسهل مهمة إعداد التقارير؛
- ٩ - **ترحب** بنجاح تشغيل صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستئماني على القيام بذلك؛
- ١٠ - **تشجع** الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم مساهمة، عن طريق صندوق تبرعات لتمويل المشاركة في الاجتماعات، لتغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛
- ١١ - **تشجع** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي بهدف كفالة تنفيذ المعاهدة بصورة فعالة؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

## مشروع القرار السابع عشر

### المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بـ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون  
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤  
لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٤٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**وإذ تشير أيضا** إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(١)</sup>،

**وإذ تشير كذلك** إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"<sup>(٢)</sup>،

**وقد عقدت العزم** على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

**وقد عقدت العزم أيضا** على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

**وإذ ترحب** باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ وتأكيداتها من جديد على الاقتناع بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية أمر يعزز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في بلوغ هدف نزع السلاح النووي،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(٣)</sup> التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

**وإذ تؤكد** أهمية معاهدات تلاتيلولكو<sup>(٤)</sup> وواروتونغا<sup>(٥)</sup> وبانكوك<sup>(٦)</sup> وبليندابا<sup>(٧)</sup> المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا<sup>(٨)</sup> لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

(١) القرار د-٢/١٠.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

**وإذ ترحب** بدعوة إندونيسيا إلى عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

**وإذ تلاحظ** أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها يبلغ في الوقت الراهن ١١٥ دولة،

**وإذ تشدد** على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بآليات منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

**وإذ تعيد تأكيد** مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٩)</sup>،

١ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية والتوسع في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛

٢ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٨)</sup> ومعاهدات ثلاثيلوكو<sup>(٤)</sup> وواروتونغا<sup>(٥)</sup> وبانكوك<sup>(٦)</sup> وبليندابا<sup>(٧)</sup> في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٣ - **تلاحظ** مع الارتياح أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة أصبحت الآن نافذة؛

٤ - **تحيب** بجميع الدول المهتمة بالأمر أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وترحب في هذا الصدد بتصديق الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٥) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٧) A/50/426، المرفق.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

ومعاهدة بليندايا ومعاهدة راروتونغا، وتشجع على إحراز تقدم صوب إتمام المشاورات الجارية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وأطراف معاهدة بانكوك بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛

٥ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدها؛

٦ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٧ - **تهنيئ** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندايا وآسيا الوسطى والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها بحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛

٨ - **تشجع** على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٩ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثامن عشر الصلة بين نزع السلاح والتنمية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،



**وإذ تشير أيضا** إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(١)</sup> وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تشير كذلك** إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

**وإذ تضع في اعتبارها** الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

**وإدراكا منها** للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

**وإذ تضع في اعتبارها** التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

**وإذ تؤكد** أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

(١) انظر القرار د-٢/١٠.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

**وإذ تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٣)</sup> وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٢/٧١<sup>(٤)</sup>،

١ - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٢)</sup>؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٣)</sup>؛

٦ - **تكرر دعوته** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

(٣) انظر A/59/119.

(٤) A/72/308.

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار التاسع عشر مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**وإذ تشدد** على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٠/٧١<sup>(١)</sup>،

**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في مارغاريتا أيلند، بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٣٠/٧٠ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

**وإذ تضع في اعتبارها** الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

(١) A/72/309.

- ١ - **تؤكد مجدداً** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛
- ٢ - **تُحيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار<sup>(١)</sup>؛
- ٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار العشرون تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

### إن الجمعية العامة،

**تصميماً منها** على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١)</sup> الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

**واقترعا منها** بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح تخلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

**وإذ تضع في اعتبارها** وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

**ووعيا منها** بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

**وإذ تسلم** بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

**وإذ تسلم أيضا** بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

**وإذ تؤكد** أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

(١) القرار ٢/٥٥.

**وإذ يقلقها** استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغارتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ رحب باتخاذ القرار ٣١/٧٠ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توخي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

**وإذ تعيد تأكيد** المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحث** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ - **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيًا منها إلى معالجة شواغلها؛

- ٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملاً بالقرار ٦١/٧١<sup>(٢)</sup>؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---

(٢) A/72/302.

## مشروع القرار الحادي والعشرون عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وكذلك إلى مقرراتها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٥٥٩/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٥١٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٥١٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٥٥١/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

(١) القرار د-٢/١٠.



**وإذ ترحب** بالنجاح المحرز في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء<sup>(٢)</sup>،

**وإذ نظرت** في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها،

١ - **ترحب** بقيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها ٦٦/٦٥ ومقررها ٥٥١/٧٠، والذي اجتمع في نيويورك في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

٢ - **تؤيد** تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه<sup>(٢)</sup>؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح العضوية لما قدموه من مساهمات ببناء في أعماله؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٢) A/AC.268/2017/2.

## مشروع القرار الثاني والعشرون

### العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بالسعي إلى السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> باعتبارها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها على مواصلة تعزيز عالمية نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تشير إلى أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمور يعزز بعضها بعضا وتتبنوا مكانة أساسية في تعزيز نظام المعاهدة،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup> ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> و ٢٠١٠<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المزمع عقده في عام ٢٠٢٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، وعلى أهمية دورة استعراض المعاهدة استعدادا للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لإعادة بناء الثقة وتعزيز التعاون بين جميع الدول من أجل إحراز تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مع الأخذ في الاعتبار أن ثمة نهجا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III).

**وإذ تؤكد من جديد** أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

**وإذ تعرب عن قلق بالغ** إزاء التطورات الأخيرة في الأحوال الأمنية الإقليمية، والأخطار المتزايدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية وما يتصل بها من شبكات الانتشار،

**وإذ تشير**، في هذا السياق، إلى أن التجارب النووية وعمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصورة متكررة ومتواترة وغير مشروعة، بما في ذلك تجربتها النووية التي أجريت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي أعلنت أنها قنبلة هيدروجينية من أجل قذيفة تسيارية عابرة للقارات، وإطلاق القذيفتين التسياريتين اللتين حلقتا فوق اليابان في ٢٩ آب/أغسطس و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تشكل كلها تهديدات خطيرة غير مسبقة ووشبكة تهدد السلام والأمن في المنطقة والعالم، وتطرح تحديات خطيرة للنظام الذي يتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشكل انتهاكات واضحة ومتكررة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تكرر تأكيد رفض المجتمع الدولي القاطع لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

**وإذ تسلم** بأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تعرب عن معارضة المجلس الشديدة لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية والمتعلقة بالقذائف النووية غير القانونية التي تنتهك قرارات المجلس ذات الصلة، وتصميم المجلس على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية أو إطلاقها قذيفة تسيارية أخرى،

**وإذ تؤكد من جديد** أن زيادة تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي له عدة مزايا منها دوره الأساسي في السلام والأمن الدوليين،

**وإذ تلاحظ** أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

**وإذ تشدد** على أهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، والوثقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية دول المنطقة، ووفقا لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وتأييدها لاستئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية،

**وإذ ترحب** بالجهود المبذولة من أجل تطوير قدرات التحقق من نزع السلاح النووي التي يمكن أن تسهم في مسعى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك الشراكة الدولية للتحقق من نزع

السلاح النووي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

**وإذ تشدد** على الحاجة إلى مواصلة البحث عن السبل الممكنة للتغلب على الجمود المستمر منذ عقدين في مؤتمر نزع السلاح،

**وإذ ترحب** بالنجاح المتواصل في تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

**وإذ تشيد** بإنجازات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ فتح باب توقيع المعاهدة<sup>(٥)</sup>، ولا سيما التقدم الكبير المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية من آثار إنسانية كارثية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال الدول كافة وفي جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، مع اقتناعها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استخدام الأسلحة النووية،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن يفهم الجميع فهماً تاماً الآثار الإنسانية الكارثية التي من شأنها أن تترتب على استخدام الأسلحة النووية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه من الضروري بذل الجهود اللازمة لزيادة فهم هذه الآثار،

**وإذ ترحب** بالزيارات التي قام بها في الآونة الأخيرة قادة سياسيون إلى هيروشيما وناغازاكي،

**وإذ تشير** إلى أن الإرهاب النووي والإشعاعي لا يزال تحدياً ملحاً ومتغيراً يواجه المجتمع الدولي، وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي،

١ - **تجدد الإعراب** عن عزم جميع الدول على العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية من خلال تخفيف التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول على النحو المتوخى في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> بهدف تيسير نزع السلاح، ومن خلال تعزيز نظام عدم الانتشار النووي؛

٢ - **تؤكد من جديد**، في هذا الصدد، التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذاً تاماً، سعياً إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

(٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

- ٤ - **تشجيع** جميع الدول على بذل قصارى جهودها من أجل نجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠، وترحب بالنجاح الذي تحقق في عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٧؛
- ٥ - **تهيب** بجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، على الفور وبدون أي شروط، بغية تحقيق عالمية المعاهدة، وأن تتقيّد بأحكام المعاهدة وتتخذ خطوات عملية لدعمها في انتظار أن تنضم إليها؛
- ٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزّز للجميع؛
- ٧ - **تشجيع** جميع الدول على أن تواصل المشاركة في حوار هادف ييسر اتخاذ تدابير عملية وملموسة وفعالة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛
- ٨ - **تشدد** على أن دواعي القلق البالغ من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية ما زالت عاملاً أساسياً تقوم عليه الجهود التي تبذلها جميع الدول في سبيل عالم خال من الأسلحة النووية؛
- ٩ - **تشجيع** الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ إجراءات لتهيئة الظروف التي من شأنها إتاحة التعجيل ببدء المفاوضات بهدف تحقيق المزيد من التخفيضات في مخزوناتها من الأسلحة النووية، وذلك بهدف اختتام هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - **تهيب** بجميع الدول التخفيف من حدة التوتر الدولي، وتعزيز الثقة بين الدول، وتهيئة الظروف التي من شأنها إتاحة مواصلة الحد من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل المزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، ولإزالتها في نهاية المطاف، بوسائل منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛
- ١١ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تطبق مبادئ الارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛
- ١٢ - **تشجيع** الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة عقد اجتماعات منتظمة بهدف تهيئة البيئة اللازمة لنزع السلاح النووي وبالتالي مواصلة تنفيذه، وعلى الاستفادة من جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة وتوسيع نطاق هذه الجهود، بسبل منها تقديم تقارير أكثر تواتراً وأكثر تفصيلاً عن الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها التي تم تفكيكها وتخفيضها في إطار جهود نزع السلاح النووي طوال عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى غاية مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠؛
- ١٣ - **تهيب** بجميع الدول التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول، وتهيئة البيئة اللازمة التي من شأنها إتاحة مواصلة النظر في مفاهيمها ومذاهبها وسياساتها العسكرية والأمنية،

وتدعو الدول المعنية إلى مواصلة استعراض تلك المفاهيم والمذاهب والسياسيات بهدف مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في تلك المفاهيم والمذاهب والسياسات، آخذة في اعتبارها البيئة الأمنية؛

١٤ - **تسليم** بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار من مصلحة مشروعة في أن تحصل من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من شأنها أن تعزز نظام عدم الانتشار النووي؛

١٥ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علماً بالبيانات الانفرادية التي أصدرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٦ - **تشجع** على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، متى كان ذلك مناسباً، على أساس ترتيبات تتفق عليها بحرية دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح<sup>(٦)</sup>، وتسليم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة التي تنص على ضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية، تقدم تعهدات انفرادية ملزمة لها قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

١٧ - **تحث** جميع الدول التي تحوز أسلحة نووية على مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة للتصدي الشامل لمخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة؛

١٨ - **تشجع** على بذل المزيد من الجهود في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية دول المنطقة ووفقاً لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط<sup>(٧)</sup>، وعلى استئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية؛

١٩ - **تؤكد** الأهمية الحيوية والطابع الملح للانضمام العالمي إلى وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى في ضوء التجارب التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسليم بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي دولة من الدول المدرجة في المرفق ٢ وبأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٨)</sup> لن يكون ممكناً وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل هذه التجارب، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التوقيع والتصديق على المعاهدة دون مزيد من التأخير ودون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك؛

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٧) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

٢٠ - **تؤكد أيضا** الأهمية الحيوية والطابع الملح لإعلان وقف إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومواصلة ذلك الوقف من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، في انتظار بدء التفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرامها على النحو المطلوب في الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الواردة فيها، وترحب في هذا السياق بالجهود التي بذلها مؤخرا فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من أجل التوصل إلى توصيات بشأن العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بوسائل منها النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الوارد في الوثيقة A/70/81؛

٢١ - **تعترف** بالدعوة الواسعة النطاق إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مع الإشارة إلى حث جميع الدول، وبخاصة الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة، على اتخاذ مبادرات فردية لتوقيع تلك المعاهدة والتصديق عليها دون انتظار قيام أية دولة أخرى بذلك، وبالبدء الفوري لمفاوضات حول إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

٢٢ - **تشجع** جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٨)</sup>، دعماً لمسعى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٣ - **تشجع** جميع الجهود المبذولة لإذكاء الوعي بحقائق استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جعلتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلمهم مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الناجون من القنبلة الذرية، الهيباكوشا، الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

٢٤ - **تدين بأشد العبارات** جميع ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية وعمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وهي التي لا يجوز أن يكون لها مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن إجراء أي تجارب نووية أخرى والتخلي عن جميع الأنشطة النووية الجارية فوراً وبطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على قراري مجلس الأمن ٢٣٥٦ (٢٠١٧) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي اتخذ مؤخراً في الدورة الحادية والسبعين

(٨) A/57/124.

للجمعية العامة، وتنفيذ البيان المشترك للمحادثات السادسة الأطراف المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتعجيل بالعودة إلى الامتثال التام للمعاهدة، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تبذل قصاراها للتصدي للتهديد غير المسبوق والجسيم والوشيك الذي يشكله البرنامج النووي وبرنامج القذائف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل منها التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس (٢٣٧٥) (٢٠١٧)؛

٢٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تضاعف من جهودها لمنع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، واحترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لأي من تلك الالتزامات على نحو تام؛

٢٧ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتشجع التعاون بين الدول والمساعدة التقنية لتعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في جهود عدم الانتشار؛

٢٨ - **تشدد** على الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة، وهي وإذ تشير إلى أن إبرام أي بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، تشجع بقوة جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ أي بروتوكول إضافي على نسق البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقات (المعقودة) بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، بالصيغة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢٩ - **تدعو** جميع الدول إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرارا المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٣٠ - **تشجع** جميع الدول على إعطاء أهمية أكبر لأمن المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى، وعلى تعزيز أمن تلك المواد، وعلى مواصلة تدعيم هيكل الأمن النووي العالمي؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثالث والعشرون اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية

إن الجمعية العامة،



إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى أن تعزيز السلام والأمن من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية المكرسة في الميثاق،

**واقتناعا منها** بضرورة بذل كل جهد ممكن لإنهاء التجارب النووية بغية تجنب آثارها المدمرة والضارة على حياة الناس وصحتهم وعلى البيئة،

**واقتناعا منها أيضا** بأن إنهاء التجارب النووية هو إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

**وإذ ترحب** بالنزخم الإيجابي الذي شهدته المجتمع الدولي مؤخرا للعمل من أجل تحقيق هذا الهدف،

**وإذ تشدد** في هذا السياق على الدور الأساسي الذي تضطلع به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام،

**وإذ تعترف** بأهمية التثقيف في هذا الصدد باعتباره أداة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار،

١ - **تكرر تأكيد** أن يوم ٢٩ آب/أغسطس قد أُعلن يوما دوليا لمناهضة التجارب النووية، يكرس لزيادة الوعي العام والتثقيف بشأن آثار التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى وضرورة وقفها باعتباره من الوسائل الكفيلة بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية بصورة مناسبة، بطرق منها الاستعانة بجميع الوسائل المستخدمة في أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنويا اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

## مشروع القرار الرابع والعشرون

### حظر إلقاء النفايات المشعة

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تضع في اعتبارها** القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨<sup>(١)</sup> و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩<sup>(٢)</sup> اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

**وإذ ترحب** بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود،

**وإذ تحيط علما** بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح<sup>(٤)</sup> القيام بمجملّة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

**وإذ تدرك** المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصاً أمن البلدان النامية،

**وإذ تشير** إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

**وإذ تشير أيضاً** إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين ودعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناءً على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمة الوكالة فيما يخص النقل وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان،

**وإذ ترحب** باعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة<sup>(٥)</sup> في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين،

**وإذ ترحب أيضاً** بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وبالوثيقة الختامية الصادرة عنه، وهي إعلان المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين،

(٣) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٤) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتباراً من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605.

**وإذ تلاحظ** انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين، بدعوة من الأمين العام، في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** بدء نفاذ الاتفاقية المشتركة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

**وإذ تلاحظ** أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

**ورغبة منها** في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(٦)</sup>،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٧)</sup>؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي وبالاتفاقية الرفيع المستوى المتعلقة بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

٤ - **تحيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر في مسألة إبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٧ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(٨)</sup> بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

(٦) القرار د-١٠/٢.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)، الفرع الثالث - هاء.

(٨) انظر A/46/390، المرفق الأول.

132/159

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١)</sup> والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

**وإذ تشير** إلى الاجتماعات الأولى إلى الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥) وسانتياغو (٢٠١٦)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا، كولومبيا، (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

**وإذ تشير أيضا** إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

**وإذ تؤكد** أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن ١٦٢ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

**وإذ تؤكد** استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بحمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

**وإذ تلاحظ مع الأسف** أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(١)</sup> إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** الدولة التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٤ - **تعرب عن قلقها العميق** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلّى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597.

- ٥ - **تبحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛
- ٦ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٧ - **تجدد دعوتهما** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛
- ٨ - **تبحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٩ - **تكرر دعوتهما** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛
- ١١ - **تحيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماع أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي أخذت بها الأمم المتحدة مؤخرا؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار السادس والعشرون تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٧١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية، و ٧٠/٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٤٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقين بتنفيذ الاتفاقية،

**وإذ تعيد تأكيد تصميمها** على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

**وإذ تعرب عن أسفها** من ازدياد استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما ينجم عن ذلك من إصابات في صفوف المدنيين، وتهيب بالذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

**وإذ تدرك** أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتأخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

**وإذ يساورها القلق** من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفاءة تدميرها السريع،

**وإذ تعتقد أن من الضروري** الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup>، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

**وإذ تؤكد من جديد** أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية<sup>(٢)</sup> أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

**وإذ ترحب** بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام ٢٠١٤ إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

**وإذ تؤكد** دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

**وإذ تلاحظ** أن ١١٩ دولة انضمت في المجموع إلى الاتفاقية، منها ١٠٢ من الدول الأطراف و ١٧ دولة موقعة،

**وإذ تحيط علما** بإعلان دوبروفنيك لعام ٢٠١٥<sup>(٣)</sup> وخطة عمل دوبروفنيك<sup>(٤)</sup> المعتمدين في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

**وإذ تحيط علما أيضا** بالإعلان السياسي الذي حُدّد فيه عام ٢٠٣٠ كموعد مستهدف لتنفيذ جميع الالتزامات الفردية والجماعية المتبقية بموجب هذه الاتفاقية، كما اعتمدت بتوافق الآراء برئاسة هولندا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

**وإذ ترحب** بالحوار الذي أجرته الرئاسة الألمانية للاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية مع الدول غير الأطراف فيها، بما في ذلك الحوار بين الأجهزة العسكرية، دعما لعملية الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تسلم بالمساعدة التي يمكن أن يقدمها مفهوم الائتلاف القطري إلى البلدان المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

١ - **تحث** جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية<sup>(٢)</sup> على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحث جميع الدول الأطراف التي توسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

٢ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالية، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك<sup>(٤)</sup>؛

(٣) CCM/CONF/2015/7، و CCM/CONF/2015/7/Corr.1، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.



- ٣ - **تعرب عن قلقها الشديد** مما حصل في الآونة الأخيرة من ارتفاع في عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة المؤثرة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، ومما ينجم عنها من إصابات في صفوف المدنيين؛
- ٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛
- ٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية أنشطة التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛
- ٦ - **تكرر تأكيد** الدعوة إلى الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛
- ٧ - **تكرر دعوها** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛
- ٨ - **تهيب** بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة وعن ممارسات الأمم المتحدة المالية والمحاسبية التي نُفذت في الآونة الأخيرة؛
- ٩ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.

## مشروع القرار السابع والعشرون

### المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

#### إن الجمعية العامة،

**إذ تضع في اعتبارها** الأخطار التي تشكلها الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر، وتسريب المواد من مخزونات الذخائر التقليدية إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة المرجحة،

**وإذ تشدد** على أنّ الآلاف من الأشخاص قد لقوا حتفهم ومجتمعات محلية بأكملها قد تعطلت سبل عيشها بسبب الانفجارات العرضية في مستودعات الذخائر، وأنّ التسريب من مخزونات

الذخائر قد أسهم في إذكاء سعي النزاعات المسلحة وفي استمرار وتيرة العنف المسلح وإطالة أمدها في جميع أنحاء العالم<sup>(١)</sup>،

**وإذا تلاحظ** أن الأسلحة التقليدية وذخائرها هي بنود يمكن، من حيث المبدأ، اتخاذ إجراءات لتحسين ضوابط عمليات نقلها ومنع تسريبها إلى الاتجار غير المشروع،

**وإذا تسلم** بضرورة التصدي بشكل عاجل لمخاطر الأمن والسلامة الناجمة عن الإدارة غير الفعالة للمخزونات في جميع أنحاء العالم<sup>(٢)</sup>،

**وإذا ترحب** بما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(٣)</sup> من ضرورة أن تنشئ الدول الأطراف فيها نظاما وطنيا لمراقبة وتنظيم صادرات الذخائر المعنية وأن تتعهد ذلك النظام،

**وإذا تحيط علما** بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات<sup>(٤)</sup>،

**وإذا ترحب** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup> وما جاء فيها من تسليم بالفائدة التي تعود على التنمية من إجراء تخفيض كبير في تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومن تعزيز المؤسسات ابتغاء بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة،

**وإذا تشير** إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها<sup>(٦)</sup> فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة،

**وإذا تحيط علما** بالمناقشات الدائرة بشأن الممارسة المتبعة في إدارة الذخائر ضمن إطار البروتوكول الخامس<sup>(٧)</sup> الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٨)</sup>،

**وإذا تلاحظ مع الارتياح** الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

(١) انظر S/2011/255.

(٢) انظر S/2015/289.

(٣) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ بء.

(٤) انظر A/54/155.

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) A/60/88 و A/60/88/Corr.2.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2399, No. 22495.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، رقم ٢٢٤٩٥.

**وإذ تشير** إلى مقررها ٥٩/٥١٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراريها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية<sup>(٩)</sup>، وقرارها ٥١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٤٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارها ٥٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارها ٣٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

**وإذ تحيط علماً** بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين، وإذ تشجع على الاستعانة، حيثما اقتضى الأمر، بالمبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة من أجل تحسين سلامة مواقع تخزين الذخائر وأمنها،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بتوصيات الفريق بشأن تحسين إدارة الموارد المعرفية داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل التقنية المتصلة بالذخيرة، وإذ تلاحظ ما تم لاحقا داخل الأمانة من إنشاء لبرنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية<sup>(١٠)</sup>، بما في ذلك أدواته في مجال دعم التنفيذ المتاحة على الإنترنت،

**وإذ تلاحظ** أن المبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة تُستخدم في دعم الجهود المبذولة لإدارة مخزونات الذخيرة من جانب السلطات الوطنية وكوكبة متزايدة من الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص داخل عدد متزايد من الدول،

**وإذ تشدد** على ضرورة النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر وفقاً للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء،

**وإذ تسلّم** بأهمية الهياكل والإجراءات الوطنية المناسبة لإدارة الذخائر، بما في ذلك القوانين والأنظمة والتدريب والعقيدة، والمعدات والصيانة، وإدارة شؤون الموظفين، والشؤون المالية والبنية الأساسية من أجل ضمان الاستدامة في إدارة الذخائر، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور المركزي لتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات،

١ - **تشجع** جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزونات الذخيرة التقليدية فائضاً، وفقاً لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلّم بأن أمن هذه المخزونات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وبأن وضع ضوابط ملائمة فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها أمر لا غنى عنه على الصعيد الوطني من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التسريب؛

(٩) A/63/182.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

٢ - **تناشد** جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطراً على الأمن وأن تحدد وسائل تدميره، إذا رأت ذلك مناسباً، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - **تشجع** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعاً مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنقّدة في إطار برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية<sup>(١٠)</sup>؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للانتحار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - **تواصل تشجيع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية<sup>(٩)</sup>؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات المتخذة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، التي تسلط الضوء على تحسين الإدارة المستدامة للذخائر، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وتسلم بأهمية مواصلة المناقشات والتنسيق في هذا الصدد؛

٧ - **تشير** إلى إصدار النسخة المحدثة من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لعام ٢٠١٥، وإلى التنفيذ المتواصل لبرنامج الضمانات المعززة من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، الذي أنشأه مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العام، وذلك بمشاركة كاملة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

٨ - **ترحب** باستمرار تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في الميدان، بما في ذلك توفير دعم التنفيذ والمواد التدريبية على الإنترنت، وترحب أيضاً بتوافر ترجمات لهذه المبادئ التوجيهية بلغات مختلفة، وتشجع الدول التي تستطيع تقديم الدعم لبرنامج الضمانات المعززة من أجل وضع ترجمات إضافية على القيام بذلك، وتهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة أن تستفيد استفادة تامة من هذه المبادئ التوجيهية لدى تقديم الدعم للسلطات الوطنية؛

٩ - **تشجع** على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛

١٠ - **ترحب** بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج الضمانات المعززة من أجل إنشاء آليته للتحرك السريع التي تتيح إيفاد خبراء الذخيرة على وجه السرعة من أجل مساعدة الدول، بناءً على

طلبها، في إدارة مخزونات الذخيرة في الحالات العاجلة، بما في ذلك حالات ما بعد انفجار الذخائر عن غير قصد، وتشجع الدول التي بمقدورها مد هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك؛

١١ - تشجع الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزوناتاها الوطنية من الذخائر، وفي منع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية، وفي الأخذ بتدابير أوسع للحد من المخاطر، على الاتصال ببرنامج الضمانات المعززة والجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات المعززة، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

١٣ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تزود الدول، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، بالمساعدة في هذا الصدد وذلك بتطوير خيارات لهذه المؤشرات قد تكون بمثابة أمثلة طوعية للدول التي لها اهتمام باعتماد مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية إضافية بشأن إدارة الذخائر؛

١٤ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، على وضع خطط عمل وطنية طوعية بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخائر التقليدية، وتقرّ بجدوى تقاسم المعلومات وأهمية الممارسات الجيدة فيما بين الدول، حسب الاقتضاء؛

١٥ - تشجع أيضا الدول على المشاركة في المشاورات المفتوحة وغير الرسمية التي تُعقد في إطار هذا القرار، مع التركيز على مسائل إدارة الذخائر التقليدية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بغية تحديد المسائل العاجلة المتعلقة بتكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، التي يمكن إحراز تقدم بشأنها والتي يمكن أن تشكل أساسا لعقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٢٠ بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخائر التقليدية، مع مراعاة المناقشات التي تجري في المشاورات المفتوحة غير الرسمية؛

١٧ - تكرر تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

١٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثامن والعشرون متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تسلّم بإسهامه في الماضي قدما في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمر له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعا عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١)</sup> من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

(١) القرار ٢/٥٥.

**وإذ تعترف** بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام، في النهوض بمهدف نزع السلاح النووي،

**وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق** إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٧١/٧١<sup>(٢)</sup>، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

**وإذ تلاحظ** اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup> في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها،

**وإذ تضع في اعتبارها** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup>، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

**وتصميمها منها** على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

١ - **تشدد** على ما أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٢ - **تدعو** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

٣ - **تؤيد** ما أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى من دعم واسع النطاق لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٤ - **تدعو** إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

(٢) A/72/339.

(٣) A/CONF.229/2017/8.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

- ٥ - **تقرر** أن تعقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨ مؤتمر دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ٦ - **تقرر أيضا** أن يشمل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى اجتماعا تنظيميا لمدة يوم واحد يُعقد في نيويورك في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ وفقا لأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة، لكي يبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبعث إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة برسائل يدعوهم فيها إلى المشاركة في المؤتمر، وتشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى؛
- ٨ - **تقرر** أن يكون الأمين العام، أو من يعينه هو، الأمين العام للمؤتمر؛
- ٩ - **تقرر أيضا** أن يُعقد المؤتمر بمشاركة كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو لحضور المؤتمر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والهيئات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية؛
- ١١ - **تشجع** مشاركة أوسع نطاقا في المؤتمر من جانب المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد قائمة بالمنظمات غير الحكومية الحاصلة على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ستشارك في المؤتمر؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المؤتمر بالمساعدة اللازمة لأداء أعماله، بما في ذلك المجموعة الكاملة من خدمات المؤتمرات والمعلومات الأساسية الحيوية والوثائق ذات الصلة؛
- ١٣ - **تحيط علما** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٧١/٧١<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكرا؛
- ١٤ - **ترحب** بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛
- ١٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛



١٦ - **تكرر طلبها** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛

١٧ - **تقرر** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له من خلال جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

١٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وأن يحيل التقرير أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار التاسع والعشرون تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

### إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قراراتها ٦٠/٦٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٢/٧١ المؤرخ

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى مقررهما ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

**وإذ تشير أيضا** إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي<sup>(١)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

**وإذ تشير** في هذا السياق إلى قرارها ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بـ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

**وإذ تلاحظ** المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي<sup>(٢)</sup>، وأن صيغة محدثة من المشروع<sup>(٣)</sup> قُدمت في عام ٢٠١٤،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن دولا عدة<sup>(٤)</sup> بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** المقترح الذي تقدم به الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة الأمريكية لأن يدرج في جدول أعمال هيئة نزع السلاح بند إضافي يتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

(١) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وفيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

**وإذ تلاحظ** أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروعاً لمدونة سلوك دولية غير ملزمة قانوناً لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي،

**وإذ تنوه** بالعمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية والذي يشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

**وإذ تلاحظ** إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملاً بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

**وإذ ترحب** بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

**وإذ تلاحظ** نظر اللجنة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين<sup>(٥)</sup>، وكذلك الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥<sup>(٦)</sup>، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانوناً بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة،

**وإذ تحيط علماً** بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقلّم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦<sup>(٧)</sup>،

**وإذ ترحب** بالقرار ١٨٦ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء

(٥) A/68/189.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20).

(٧) A/AC.105/1116.

الخارجي، الذي اعتمدته مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٤ المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ - **تشدد** على أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي<sup>(٥)</sup>، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

٤ - **تطلب** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُيِّن عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تشجع** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٦ - **ترحب** بالاجتماعين المخصصين المشتركين بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، اللذين عقدا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير ولقراريها ٣٨/٦٩ و ٩٠/٧١، وبما جرى في الاجتماعين من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي<sup>(٨)</sup>؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٨) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

## مشروع القرار الثلاثون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(١)</sup> على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)<sup>(٢)</sup> على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى عقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال، وبالوثيقة الختامية المعتمدة في ذلك الاجتماع<sup>(٣)</sup>،

**وإذ ترحب** بسرعة تسمية فرنسا رئيساً لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي سيعقد في عام ٢٠١٨، ويبدء فرنسا المشاورات غير الرسمية في وقت مبكر للتحضير لهذا المؤتمر،

**وإذ ترحب أيضاً** بالوثيقة الختامية التي اعتمدها الفريق العامل الثاني التابع لهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء والمعنونة ”التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“ الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٧<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تلاحظ** أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

**وإذ ترحب** بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، الذي يشكل مركزاً متكاملًا لتبادل المعلومات من أجل التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

**وإذ تلاحظ** أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك الموازنة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

**وإذ تؤكد من جديد** أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانباً أساسياً في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

**وإذ تنوه** بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

(٣) A/CONF.192/BMS/2016/2، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/72/42).

**وإذ تشير** إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

**وإذ تبرز** التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصدها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٤٨/٧١،

**وإذ ترحب** بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تنوه** بالجهود المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تسهم أيضا في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه،

١ - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - **تقرر** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١)</sup>، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

٣ - **تهيئ** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)<sup>(٢)</sup> بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة

(٥) A/72/122.

(٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

٤ - **تشجيع** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٥ - **تشجيع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها<sup>(٧)</sup>؛

٦ - **تؤكد من جديد** موافقتها على التقرير الذي اعتمد في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٨)</sup>، وتشجع جميع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير التي أبرزت في الفروع المعنونة "سبل الماضي قدماً" من مرفق التقرير؛

٧ - **تشير** إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٨)</sup>، وتقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بحيث يسبقه اجتماع اللجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٨ - **تؤكد** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف ١٦ والهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة<sup>(٩)</sup>؛

٩ - **تشدد** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصريين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية التعاون والمساعدة الدوليين وفعالتهما واستدامتهما؛

(٧) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

(٨) انظر A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرتان ١ و ٢.

(٩) انظر القرار ١/٧٠.



١٠ - **تشدد أيضا** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١١ - **تقرر** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

١٢ - **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١٣ - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٤ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٥ - **تشجع** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

١٦ - **تشجع أيضا** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

١٧ - **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أبرزت في الوثيقتين الختاميتين الصادرتين عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١٠)</sup> وفي الوثيقة الختامية للاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل؛

١٨ - **تشجع** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعبق، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام

(١٠) انظر A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

نموذج الإبلاغ الذي يتيح مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

١٩ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٢٠ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢١ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

### مشروع القرار الحادي والثلاثون

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المؤرخ

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**واقنتاعا منها** بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

**وإذ تعيد تأكيد** التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

**وإذ تضع في اعتبارها** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>، بغية إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

**وإذ تشير** إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي<sup>(٤)</sup>،

**وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق** إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part I and II)/Corr.1)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

**وإذ تحيب** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهوداً ملموسة في مجال نزع السلاح،  
وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهوداً خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية  
والحفاظ عليه،

**وإذ تلاحظ** مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في  
إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز  
كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

**وإذ تشير** إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ  
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

**وإذ تسلم مع الارتياح** بأن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٥)</sup> ومعاهدات تلاتيلولكو<sup>(٦)</sup> وواروتونغنا<sup>(٧)</sup>  
وبانكوك<sup>(٨)</sup> وبليندانا<sup>(٩)</sup> ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا  
بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله  
والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

**وإذ تسلم** بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف  
لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها  
ريثما تتم إزالتها بالكامل،

**وإذ تعيد تأكيد** الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد  
الأطراف بشأن نزع السلاح،

**وإذ تشدد** على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى  
مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

**وإذ تؤكد** الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في  
الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠،

**وإذ تحيط علماً** بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين  
العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها<sup>(١٠)</sup>،

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 402, No. 5778.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧) حوية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠ : ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(٩) A/50/426، المرفق.

(١٠) A/62/650، المرفق.

**وإذ ترحب** باعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧<sup>(١١)</sup>، مما أسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

**وإذ تشير** إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١٢)</sup>،

١ - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تتخبط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تُفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك اتفاقية حظر الأسلحة النووية<sup>(١١)</sup>؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الثالثة والسبعين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

٨٥ - وتوصي اللجنة الأولى أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية:

(١١) A/CONF.229/2017/8.

(١٢) A/51/218، المرفق.

## مشروع المقرر الأول

### معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، تقرر:

(أ) أن ترحب ببدء عمل فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والمكلف بتقديم توصيات بشأن العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تُبرم لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استناداً إلى الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، وبدراسة تقرير فريق الخبراء الحكوميين الصادر عملاً بالقرار ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والوارد في الوثيقة A/70/81 لغرض تقديم توصيات ممكنة بشأنه، إضافة إلى وجهات النظر التي أبدتها الدول الأعضاء على نحو ما ترد في الوثائق A/68/154 و A/68/154/Add.1 و A/71/140/Rev.1 و A/71/140/Rev.1/Add.1؛

(ب) أن ترحب بالاجتماع التشاوري المفتوح باب العضوية وغير الرسمي الأول، الذي عُقد كاجتماع مفتوح باب العضوية لكي يتسنى لجميع الدول الأعضاء الاشتراك في مناقشات تفاعلية وتبادل وجهات النظر بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ج) أن ترحب بالمناقشات غير الرسمية المعقودة في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(د) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

## مشروع المقرر الثاني

### التحقق من نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي".

## مشروع المقرر الثالث

## المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ٣١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٣٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٤٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٤٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنونة "المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".